

Distr.: General
31 January 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية، أتشرف بأن أقدم طيه التقرير المرحلي الذي وضعه فريق الخبراء المعني
بجمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن

(توقيع) خورخييه فوتو - برناليس
الرئيس

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من فريق الخبراء المعني
بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤)

يتشرف أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن يحيلوا طيه
التقرير المرحلي الذي وضعه الفريق عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٦).

(توقيع) إبراهيم ديغين كا

الرئيس

(توقيع) إنريكو كاريش

(توقيع) عبد الله سيسوكو

(توقيع) غان - لوك جاليه

(توقيع) ديفيد هكسفورد

التقرير المرحلي الذي وضعه فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦)

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١٧-١	أولا - مقدمة
٦	١٥-٧	ألف - السياق
٧	١٧-١٦	باء - موجز الاستنتاجات
٧	٥٣-١٨	ثانيا - الاستجابة للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦)
٧	٢٢-١٨	ألف - استغلال الموارد الطبيعية والأنشطة المسلحة
١٠	٢٥-٢٣	باء - التهديدات الأمنية لقطاع الموارد الطبيعية
١١	٥٣-٢٦	جيم - عملية التشاور عملاً بالفقرة ٦
١١	٣٣-٢٦	١ - تعاون أصحاب المصلحة
١١	٣٠-٢٧	(أ) الجهات التي لم تأت منها ردود
١٢	٣٣-٣١	(ب) الجهات التي أتت منها ردود
١٢	٣٤	٢ - المسائل المثارة
١٣	٤١-٣٥	٣ - الردود المتلقاة
١٣	٣٨-٣٥	(أ) مواقف تتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٥٨ من الوثيقة S/2006/525
١٤	٤٠-٣٩	(ب) نقاط تستوجب الحذر
١٤	٤١	(ج) مواقف تتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٥٩ من الوثيقة S/2006/525
١٥	٥٣-٤٢	دال - التوصيات

١٥	٤٣-٤٢ ١ - توصيات عامة
١٥	٤٤ ٢ - مبررات فرض جزاءات انتقائية على السلع
١٦	٤٥ ٣ - مبررات فرض جزاءات على النفط
١٦	٤٦ ٤ - إصلاح القطاع الأمني
١٧	٤٧ ٥ - فرض التزامات بتقديم التقارير
١٧	٥٠-٤٨ ٦ - توصيات مستندة إلى الفقرة ١٥٨ من الوثيقة S/2006/525
١٩	٥٣-٥١ ٧ - توصيات مستندة إلى الفقرة ١٥٩ من الوثيقة S/2006/525
٢٠	٦١-٥٤ ثالثا - رصد نقل الأسلحة والاتجار بها وتهريبها
٢٠	٥٥ ألف - إسهامات السماسرة وأصحاب الصناعات في رصد الحظر
٢٠	٦٠-٥٦ باء - النقل المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة
٢٣	٦١ جيم - التوصيات
٢٤	٧٢-٦٢ رابعا - حالات أخرى جرت دراستها
٢٤	٧١-٦٢ ألف - طائرات أنتونوف
٢٥	٧٢ باء - حالة تنفيذ توصيات لجنة الجزاءات
٢٦	٧٤-٧٣ خامسا - الأطفال في النزاعات المسلحة
٢٦	٨٠-٧٥ سادسا - تعاون الدول الأعضاء مع فريق الخبراء
المرفقات		
٢٨ الأول - نظام مراقبة التحليل الجيوكيميائي لعينات المعادن الذي صممته الشركة العامة للرقابة
٣٠ الثاني - الهيئات والمنظمات التي اتصل بها فريق الخبراء

أولا - مقدمة

- ١ - طلب مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أن يستمر في الاضطلاع بولايته المحددة في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وأن يُطلع بانتظام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) على أعماله، وأن يدرج في تقريره المرحلي توصيات إضافية بناء على الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من تقريره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/525) عن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الذي يُستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والمليشيات في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب المجلس أيضا من فريق الخبراء أن يدرج في التقرير المرحلي تقييما للأهمية النسبية لاستغلال الموارد الطبيعية بالنسبة للجماعات المسلحة مقارنة بمصادر الدخل الأخرى.
- ٢ - وأشار مجلس الأمن إلى الفقرة ١٣ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وأدان بشدة مواصلة استخدام الأطفال وتجنيدهم في أعمال القتال بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرر أن أحكام الفقرات ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ تسري أيضا على الأشخاص الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراع المسلح.
- ٣ - وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتخذ، في أسرع وقت ممكن، التدابير الإدارية اللازمة لتمديد ولاية فريق الخبراء، المنشأ عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ٤ - وقد بدأ فريق الخبراء أعماله في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعا تحضيريا في باريس في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٥ - ويتناول هذا التقرير المرحلي المسائل الأكثر إلحاحا المرتبطة بالجنود الأطفال، والأنشطة المسلحة غير المشروعة، وعلاقتها باستغلال الموارد الطبيعية. ويتناول أيضا مسائل الطيران المدني، والجمارك والمهجرة، والتمويل والاتجار بالأسلحة التي يشملها الحظر.
- ٦ - ويود فريق الخبراء أن يوجه شكرا خاصا إلى الممثل الخاص للأمين العام، ويليام ليسبي سوينغ، والعاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كينشاسا وكينغالي وكمبالا على الدعم اللوجستي الذي قدموه وعلى تعاونهم الكامل مع الفريق. ويتقدم الفريق أخيرا بالشكر إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي على الموارد التي أتاحتها له خلال إقامته في بوجامبورا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ألف - السياق

٧ - وصل فريق الخبراء إلى كينشاسا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، غداة صدور بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2006/40) الذي أعرب فيه المجلس عن استيائه من المواجهات العنيفة التي دارت في كينشاسا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ودعا، في الوقت نفسه، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) إلى دراسة الوضع السائد في هذه المدينة حسب الاقتضاء، في سياق الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والذي جُدد بموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦).

٨ - وتزامن وصول فريق الخبراء مع توقيع ممثلي معسكري المرشحين على صك الالتزام الهادف إلى عدم اللجوء إلى الأسلحة سواء قبل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية وانتخابات المقاطعات المقرر إجراؤها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أو بعدها، وإلى جعل كينشاسا مدينة خالية من الأسلحة.

٩ - وسبق ذلك توقيع صك آخر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يتعلق بإدارة المعسكرين لوسائل الإعلام بهدف ثنيها عن التحريض على العنف أو على الكراهية، قبل الحملة الانتخابية وخلالها وبعدها.

١٠ - ووقع ممثلو المعسكرين، في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نداءً مشتركاً وإعلاناً نوالياً كلا المرشحين بالنسبة لفترة ما بعد الانتخابات.

١١ - وهذه الصكوك المختلفة، التي تشكل تدابير لبناء الثقة اتخذت في المجالات العسكرية والأمنية والإعلامية والسياسية، من شأنها، إذا جرى تطبيقها على الوجه الصحيح، أن تساعد على إسكات صوت السلاح وإعادة الإعمار السلمي لبلد يتمتع بإمكانيات ضخمة.

١٢ - ولكن تجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من تدابير بناء الثقة هذه ودعم المجتمع الدولي (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي)، لا يزال الوضع متقلباً في كينشاسا، والدليل على ذلك هو الأحداث الأخيرة حيث بث أفراد مسلحون الرعب في مدينة يُفترض أنها خالية من السلاح.

١٣ - ووفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، شرع الفريق في دراسة الحالة في كينشاسا. وعلى الرغم من التوتر المطرد والأنشطة المسلحة غير المشروعة في كينشاسا، لم يسجل فريق الخبراء أي حالة توفرت فيها أدلة كافية على حرق الحظر لكي يقوم باقتراح جزاءات. وفي الواقع، ساهمت بعض عمليات

توريد الأسلحة المرخص بها إلى كينشاسا خلال الفترة الانتخابية، في زيادة الشائعات والتوتر في المدينة.

١٤ - وفي هذا السياق السياسي المتوتر، قام فريق الخبراء بمهمته في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥ - وجاء إعلان النتائج المؤقتة للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قبل ثلاثة أيام من كتابة التقرير المرحلي لفريق الخبراء ليكرس فوز الرئيس جوزيف كابيلا.

باء - موجز الاستنتاجات

١٦ - جرت في تقارير سابقة للأمم المتحدة مناقشة مستفيضة لأوجه الصلة بين أنشطة المجموعات المسلحة واستغلال الموارد الطبيعية خلال النزاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ودرس الفريق التغييرات الحديثة التي شهدتها التفاعل بين الأنشطة المسلحة واستغلال الموارد الطبيعية في نهاية الفترة الانتقالية وبحث عن أي اختلافات جوهرية بين الممارسات السابقة والحالية.

١٧ - ويظهر هذا البحث أنه، على الرغم من أن الصلات لا تزال موجودة، فإن الحالة السائدة لا يمكن النظر إليها فقط من منظور المجموعات المسلحة المنظمة، بل إنها تشمل مشكلة أوسع وأكثر تعقيدا تتعلق بجهات فاعلة تابعة للدولة، وبالإجرام، والفساد والأنشطة المسلحة الأخرى غير المشروعة. وتشير مشاورات الفريق مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية إلى أن الطريقة المثلى لمعالجة هذه المشاكل تكمن في تعزيز الصناعات التي تحترم القانون، والإشراف الحكومي المسؤول. وكتدبير مؤقت، يمكن لمجلس الأمن أن يساعد من خلال فرض جزاءات مالية وأخرى متعلقة بالسفر على الجهات التي تخل بالقوانين الكونغولية.

ثانيا - الاستجابة للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦)

ألف - استغلال الموارد الطبيعية والأنشطة المسلحة

١٨ - في إيفوري ومقاطعتي كيفو، هناك ارتباط جغرافي واضح بين أنشطة الجهات الفاعلة المسلحة غير المشروعة وبين مناطق استغلال الموارد الطبيعية. وقد ثبت أن السيطرة على الأرض هي العامل الأساسي الذي يمكن المجموعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الاستفادة من استغلال الموارد الطبيعية.

١٩ - وبينت الوثائق الداخلية لجهة القوميين ودعاة الاندماج/قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، التي حصل عليها فريق الخبراء خلال الولاية المحددة بقرار مجلس الأمن ١٦١٦ (٢٠٠٥)، أن قطاع استخراج الذهب هو مصدر الدخل الرئيسي بالنسبة لهذه المجموعات المسلحة. ويأتي هذا الدخل من الأرباح المباشرة التي تُجنى من الذهب، ومن الأشكال المتعددة للضرائب المفروضة على المجتمع المحلي الذي يعتمد، هو الآخر، على استغلال الذهب كمصدر الدخل الرئيسي بالنسبة له. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات قابلة للقياس بالنسبة إلى المجموعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تفيد التقارير بانتشار هذا النظام الطفيلي في كافة أنحاء الجزء الشرقي من البلد في المناطق التي لا تزال المجموعات المسلحة تسيطر على أراضيها.

٢٠ - وتسيطر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً على كثير من المناطق يجري فيها استغلال الموارد الطبيعية. وفيما يتعلق بالضرائب، والسروقة والاستغلال التي يتعرض لها العاملون في أنشطة التعدين الصغير النطاق، هناك أوجه تشابه شديدة الواضح بين الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها اللواء ٨٥ المتعلقة بإنتاج حجر القصدير في واليكالي وأنشطة إنتاج الذهب التي تسيطر عليها في مونغبوالو جبهة القوميين ودعاة الاندماج/قوات المقاومة الوطنية في إيتوري.

دراسة حالة إفرادية

إنتاج حجر القصدير في واليكالي

في منجم بيسسي بواليكالي، يُستخرج حجر القصدير بواسطة عمليات التعدين الصغير النطاق. وبعد ذلك، ينقله الحمالون سيراً على الأقدام، ثم يُنقل على الدرجات النارية عبر الغابة ليصل إلى الطريق الرئيسي حيث يُتجر به، ويُجمع في حمولات يبلغ وزنها ٢٠٠٠ كغ ويُنقل بواسطة الطائرة إلى غوما. ومن السهل نسبياً مراقبة هذه التجارة لأنه، وحتى وقت قريب جداً، لم يكن الوصول إلى واليكالي ممكناً إلا بواسطة الجو. وتشير المعلومات المقدمة من شركات الطيران، والطيارين، ووكلاء مناولة الشحنات، والسجلات في مدرج مطار واليكالي، إلى أن عدد الرحلات الجوية التي يُنقل خلال كل منها ٢٠٠٠ كغ من حجر القصدير يتراوح بين ٩ و ١٠ رحلات يومياً على الأقل. ويشير هذا إلى أن حجر القصدير المستخرج يعود على الاقتصاد المحلي بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ دولار شهرياً.

وقد علقت مؤخرًا الشركة صاحبة الامتياز الشرعي، وهي شركة الكونغو لتجهيز التعدين، أنشطتها المعتمدة لاستخراج حجر القصدير، وذلك لشواغل أمنية تتعلق بموظفيها. وأبلغت الشركة عن تعرضها لمضايقات جديدة ومشاكل أمنية. وقد قدمت الشركة الدليل على تعرض موظفيها للاحتجاز التعسفي، والتهديدات، والهجوم المسلح، ومحاولة المنع من الوصول إلى مواقع عملهم.

وتؤمن القوات المسلحة الكونغولية (اللواء ٨٥ غير المدمج) المراقبة الداخلية للمنجم وطرق الوصول إليه. ويقوم أعضاء هذا اللواء يوميا بفرض ضرائب غير قانونية وارتكاب عمليات سرقة وأشكال أخرى من الابتزاز بحق عمال المناجم والحمالين العاملين في تجارة حجر القصدير والتجارة الجانبية التي ازدهرت حول استغلال هذا المورد الطبيعي.

وبالإضافة إلى هذه الإساءات اليومية التي لا تُحصى والتي يتعرض لها العاملون في قطاع التعدين على يد أفراد من اللواء ٨٥، أُبلغ في فترة الأسبوعين التي كان فريق الخبراء يقوم خلالها بتحقيقات في هذه المنطقة عن ثلاثة حوادث أمنية خطيرة تتعلق بأنشطة غير مشروعة نفذتها عناصر مسلحة.

- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قامت وحدتان من اللواء ٨٥ دخلتا في نزاع على المنجم بتبادل لإطلاق نار استمر قرابة الساعة.
- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تحطمت طائرة تُشغلها شركة غوما إكسبرس كانت على متنها حمولة مفرطة من حجر القصدير لدى هبوطها على الطريق الرئيسي شمال واليكالي مما تسبب في تحطم منازل ومركبات، وقتل شخص وجرح آخرين. وبالإضافة إلى الطيارين، كان هناك على متن الطائرة مسافر بموجب ترتيب بين شركة غوما إكسبرس واللواء ٨٥ يسمح بنقل مسافر واحد يحدده الجيش، مجانا، على جميع الرحلات الجوية المتجهة من منطقة التعدين إليها.
- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وصل وفد من الشركة صاحبة الامتياز الشرعي، وهي شركة الكونغو لتجهيز التعدين، إلى المنجم وتعرض لهجوم من قبل عناصر مسلحة غير مشروعة أطلقت النار على الوفد عدة مرات بواسطة بنادق من طراز AK47s، مما أدى إلى إصابة عضو من الوفد بجراح خطيرة، ونجاة الآخرين بأعجوبة.

٢١ - وتقع المسؤولية المباشرة عن الأنشطة المسلحة غير المشروعة في تجارة الموارد الطبيعية في بيسي على قائد اللواء ٨٥. ولكن المسؤولية النهائية تقع على رأس المهرم القيادي. وإنه لمن

غير المنطقي أو الفعال أن يُحمل جنود القوات المسلحة الكونغولية، الذين يتقاضون أقل من دولار في اليوم، مسؤولية الأمن في منطقة تشهد عمليات استغلال للموارد الطبيعية تعود على الاقتصاد المحلي بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار شهرياً. وتتطلب التعقيدات الناجمة عن العمل مع أعداد كبيرة من العاملين في أنشطة التعدين الصغير النطاق مجموعة كبيرة من المهارات الأمنية التي لم يجرِ تدريب القوات المسلحة الكونغولية عليها. وحتى لو جرى نشر وحدات مدججة في هذه المنطقة، فإن هذه المشاكل الأساسية ستبقى موجودة.

٢٢ - ويؤكد حادث الطيران المذكور في دراسة الحالة أعلاه أيضاً المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال النقل الجوي. فموقع وطبيعة مدرج هبوط الطائرات في واليكالي، وهو جزء من الطريق في قلب المدينة معروف لدى جميع السلطات، أمران لا يحترمان المعايير المنصوص عليها. وبالإضافة إلى ذلك، في المذكرة التعميمية رقم 416/DAC/TC/SEC/370/2003 الصادرة بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمرسلة إلى جميع شركات الطيران العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أخطرت هيئة الطيران المدني الشركات المذكورة بأنه من المنوع إجراء أي عملية نقل لمسافرين وبضائع في مقصورة واحدة. وكانت الطائرة التي تحطمت تحمل على متنها ٢ ٠٠٠ كلغ من حجر القصدير، في حين أن حمولتها يجب ألا تتجاوز ١ ٤٠٠ كلغ بالإضافة إلى المسافرين في المقصورة نفسها. وفي البداية، لم يحرص أحد على تطبيق القواعد المعمول بها، التي تقع مسؤولية احترامها على عاتق الدولة.

باء - التهديدات الأمنية لقطاع الموارد الطبيعية

٢٣ - اطلع فريق الخبراء خلال مشاوراته مع الشركات الصناعية الرائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦) على مجموعة متنوعة من التهديدات والمخاطر الأمنية. غير أنه لم تذكر سوى شركة تعدين صناعي واحدة وجود مشكلة أمنية لديها مع إحدى الجماعات المسلحة ولم تقع هذه الحادثة مؤخراً. وتعلق المشاكل الرئيسية التي يتكرر ذكر هذه الشركات لها بعدم قدرة السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تأمين استثمارها، وغياب الشفافية في أداء الأنشطة التجارية، ومحاولات الابتزاز من جانب مجموعة من الجهات الفاعلة التابعة للدولة بدءاً، من أفراد عسكريين من الرتب الدنيا ووصولاً إلى أحد الوزراء بالحكومة. وأفاد أكثر من نصف شركات التعدين الصناعي التي اتصل بها الفريق بأنها قد واجهت بالفعل مشاكل أو تتوقع حدوث مشاكل تستوجب التصدي لها بخصوص ما يقوم به المشتغلون بالتعدين الحِرَفي والصغير النطاق من أنشطة. وتقوم الشركات الأكثر استنارة بالتصدي مسبقاً لهذه النقاط

التي يمكن أن تنطوي على مصادمات، كمحاولة للحيلولة دون حدوث مشاكل أمنية. إلا أن نفس هذه الشركات أفادت بأنه يساورها مزيد من المخاوف بشأن عدم قدرة سلطات الدولة وقوات الأمن على التعامل مع هذه المسائل بما يلزم من مهارة وموارد ومراعاة لاحتياجات عمال المناجم الحرفيين وصغار المشتغلين بالتعدين.

٢٤ - والقصور في السلوك المسؤول من جانب الدولة وإضفاء الطابع العسكري بشكل مستمر على استغلال الموارد الطبيعية لهما تشعبات أمنية أوسع نطاقاً تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر ما تضطلع به الجماعات المسلحة من أنشطة مستمرة في الإقليم الذي تسيطر عليه. ويملك قطاع الموارد الطبيعية إمكانية توليد منافع إتمائية وأمنية كبرى، إذا تمكن من التشجيع على الاستثمار والإدارة بحسّ مسؤول، وهي إمكانية لا يجري في الوقت الحاضر استغلالها في جزء كبير من البلد.

٢٥ - والسلوك المسؤول من جانب الصناعات الاستخراجية ضروري لمنع إساءة استعمال الموارد الطبيعية واستغلال شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولدى الحكومة بموازاة ذلك مسؤولية تأمين الصناعة الاستخراجية بحيث يمكنها العمل والاستثمار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفادة شعبها. وفي الوقت الحاضر بإمكان أنشطة الاستثمار الصناعي والتعدين الصغير النطاق في قطاع الموارد الطبيعية التقدم على نحو أسرع من قدرة الحكومة على تأمينها بصورة فعالة. وهذا هو الفراغ الذي تزدهر فيه الأنشطة المسلحة غير المشروعة.

جيم - عملية التشاور عملاً بالفقرة ٦

١ - تعاون أصحاب المصلحة

٢٦ - استجابةً للطلبات الواردة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، اتصل فريق الخبراء بطائفة واسعة من أصحاب المصلحة بشكل فردي عن طريق الهاتف، وبالبريد، وفي بعض الحالات من خلال مقابلات شخصية. وأرسل استبيان واف تدعمه ملاحظات أساسية مفصلة إلى معظم أصحاب المصلحة.

(أ) الجهات التي لم تأت منها ردود

٢٧ - لم تردّ الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والوزارات التابعة لها التي تتولى مسؤولية أساساً عن الموارد الطبيعية للدولة، على الطلبات المتعددة التي قدمها فريق الخبراء كتابياً وخلال الاجتماعات ولم ترد كذلك السلطات المعنية التي تتولى مسؤولية توفير الشرطة والأمن الداخلي والجيش للصناعات الاستخراجية. كذلك تجاهلت هذه السلطات الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦).

- ٢٨ - ولم تردّ أي من الشركات شبه الحكومية بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٩ - ولم تردّ الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على طلبات الفريق. وقد أحيطت هذه الدول علماً كتابياً بالحاجة للتشاور، وطرح عليها عدد من الأسئلة المحددة، وتم تذكيرها بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦).
- ٣٠ - ودعا فريق الخبراء البنك الدولي للتعليق على الفقرة ٦. وكانت هذه أحدث مناسبة اتصل فيها الفريق بالبنك الدولي وكان رد هذا الأخير ضعيفاً للغاية.

(ب) الجهات التي أتت منها ردود

- ٣١ - قدمت بعض الدول التي تضم عناصر فاعلة بارزة من القطاع الخاص أو الدول التي أعربت عن اهتمامها بدعم استكشاف نظام للمراقبة على الموارد الطبيعية وربما استحداثه ردوداً هامة وساعدت في تعريف الفريق بالعناصر الفاعلة من القطاع الخاص أو شجعت تلك العناصر على الإجابة على استبيانات الفريق.
- ٣٢ - وأرسل فريق الخبراء مذكرة معلومات أساسية شاملة واستبياناً إلى ٢٧ من أهم الأعضاء في الصناعات الاستخراجية، بما فيها شركات التعدين والحراثة، والنفط، بالإضافة إلى ١٠ شركات تقدم خدمات من قبيل المعايرة ومراقبة الجودة، أو خدمات النقل والأمن للصناعات الاستخراجية.
- ٣٣ - وشاركت أغلب الشركات الكبرى، ورابطاتها الصناعية الرائدة، عن طيب نفس في المشاورات، و قدمت في غالب الأحيان إجابات وافية، وعرضت في كثير من الحالات دعماً مستمراً لأي جهود إضافية يمكن لمجلس الأمن أو اللجنة بذلها.

٢ - المسائل المثارة

- ٣٤ - قسّمت الأسئلة إلى المجموعات التالية:
- معلومات عامة عن الامتيازات الممنوحة، وأنواع الموارد الطبيعية المنتجة، وعدد الموظفين الكونغويين وما يتقاضونه من أجور، علاوة على التوسعات المتوقعة في العمليات والاستثمارات القائمة.
 - المخاطر الأمنية، وما يتم لمواجهتها، والمسائل التي تنشأ فيما يتعلق بالسلطات الحكومية.

- الآراء المتصلة بأفضل التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يعتمدها لمنع نهب الموارد الطبيعية.
- الآراء المتصلة بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٥٨ من التقرير الأخير لفريق الخبراء S/2006/525.
- الرغبة في الإسهام في البحث بالنظام المقترح للمراقبة على الموارد الطبيعية واستحدثائه.
- التفاصيل المتعلقة بالتطبيق المستقبلي داخل إطار نظام للجزاءات في حالة تنفيذ نظام الرقابة المقترح.
- رأي حول التدابير المقترحة في الفقرة ١٥٩ من الوثيقة S/2006/525.

٣ - الردود المتلقاة

(أ) مواقف تتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٥٨ من الوثيقة S/2006/525

- ٣٥ - اتفقت غالبية الجهات التي قدمت ردوداً على أن غياب المشاركة النشطة في نظام للمراقبة على الموارد الطبيعية، متى جرى الأخذ به وتفعيله، سيمثل مؤشراً مرجعياً مناسباً يمكن للمجتمع الدولي استخدامه لتحديد الجهات التي قد تفرض عليها جزاءات محددة الأهداف.
- ٣٦ - وانقسمت الآراء في مسألة ما إذا كان يجب وضع القطاع الخاص لنظام، أو ما إذا كان ينبغي لهذا الجهد أن يأتي من شراكة بين القطاعين العام والخاص. وارتأى معظم المحييين أن الحل العملي لهذا الاختلاف في الآراء هو أن يتم إضفاء الشرعية عن طريق المشاركة القوية للدولة. وعليه، فهناك اتفاق على نطاق واسع على وجوب احترام سيادة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجوب بقاء السلطة النهائية على مثل هذا النظام في يد الدولة. وهناك أيضاً اتفاق على ضرورة تقديم المجتمع الدولي للتمويل الأولي من أجل وضع مثل هذا النظام والحفاظ على الدور المتمثل في الرصد. وحيث أن الشركات تدفع بالفعل الإتاوات والرسوم والضرائب لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، فإنه من المتوقع أن تفي الدولة بجميع التكاليف المرتبطة بتشغيل نظام للمراقبة ممول من هذا الدخل.
- ٣٧ - وتوافق أغلب الجهات الفاعلة من القطاع الخاص على مفهوم وضع نظام يمكن من معرفة وتوثيق منشأ المعادن الثمينة والمنتجات الحراجية القيمة. وهي مستعدة للمشاركة في

لجنة تطوير من القطاعين العام والخاص تتولى مسؤولية جمع كل الأدوات التقنية والإدارية الملائمة واللازمة لوضع مثل هذا النظام موضع التنفيذ. واقترحت إحدى الشركات إمكانية الإسهام بقدر هام من البيانات الجديدة التي تنتجها حالياً شركات الاستكشاف ثم إدماجها في النهاية داخل قاعدة بيانات المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٨ - واتفق المحييون أيضاً على المشاركة في دراسة علمية تجريبية بهدف وضع تكنولوجيات محسنة لتعقب الموارد الطبيعية. وعرضت بعض الشركات التي كانت قد أجرت بالفعل بحوثاً عن "أخذ البصمات" أو غير ذلك من طرق تحديد الهوية الإسهام بما لديها من معارف في هذه العملية العلمية الخاصة بتقصي الحقائق.

(ب) نقاط تستوجب الحذر

٣٩ - أثارت الشركات في مشاوراتها مع فريق الخبراء النقاط التالية المستوجبة للحذر:

- القدرات الحالية للدولة غير ملائمة على الإطلاق لإدارة نظام الرقابة بهذا الحجم نظراً لتدهور المهارات الإدارية. وسيتعين أن تتضمن الخطوات التحضيرية اللازمة إعادة بناء مدارس للإداريين.
- ستكون هناك حاجة لمزيد من التمويل لتحسين النظام الأولي الخاص بتسجيل الامتيازات والموقع والبيانات التقنية، وهو نظام تابع لسجل الأراضي المنجمية.
- لا بد لأية ضوابط جديدة أن تنسم بالشفافية، وأن تجري إدارتها على نحو فعال وكفاء وألا ينتج عنها خلق طبقة إضافية من البيروقراطية التي من شأنها عرقلة التنمية.
- يمكن لأي نظام جديد للرقابة أن يخلق فرصاً جديدة للفساد.

٤٠ - ولاحظ فريق الخبراء عدم شفافية عملية منح وزارة الطاقة لامتيازات النفط، ووجود الخدمات الإدارية في مواقع غير ملائمة، وتدني مستوى نظام حفظ الملفات تدنياً شديداً.

(ج) مواقف تتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٥٩ من الوثيقة S/2006/525

٤١ - أقرت الشركات المحيية بالإجماع المفهوم المعروض في الفقرة ١٥٩. وأعربت إحدى الشركات عن مخاوفها إزاء مسألة ما إذا كانت ستتوفر لدى الفريق القدرة اللازمة على

تفسير الانتهاكات المزعومة لتشريع جمهورية الكونغو الديمقراطية الخاص بالموارد الطبيعية تفسيراً سليماً. وأثيرت مخاوف حول فرض جزاءات دون ضمان مراعاة الأصول الإجرائية. وعلى الرغم من اعتقاد معظم الشركات بأنه يجب ألا تكون هناك إعفاءات في حالة وضع سيناريو للجزاءات على أساس المفهوم المقترح، فقد حذرت بعض الشركات من أن فرض جزاءات على المجتمعات الحرفية والمستقطنين الذين يستغلون الموارد الطبيعية بموجب امتيازات منحت لهم سيؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة، بسبب العواقب الإنسانية وعدم القدرة على إنفاذ الجزاءات.

دال - التوصيات

١ - توصيات عامة

٤٢ - لم تعتقد أي من الجهات النظرية التي طلب فريق الخبراء آراءها أنه من المستصوب فرض جزاءات على استيراد بضائع محددة منشؤها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأثيرت اعتراضات تتعلق بما يلي:

(أ) عدم القدرة على إنفاذ تلك الجزاءات؛

(ب) الخطر المتمثل في رفع سعر السلع المشمولة بالجزاءات، مما سيعود بالفائدة على منتهكي الحظر؛

(ج) احتمال وجود آثار اقتصادية، توصف بطرق مختلفة، على أنها "خطيرة" أو "يحتمل أن تؤدي إلى حرب أهلية جديدة"؛

(د) التبعات السلبية على مناخ الاستثمار الحديث الناشئة في البلد.

٤٣ - ومن الواضح أن فرض جزاءات على السلع سوف يكون تعبيراً بالغ القوة عن عدم ثقة المجتمع الدولي في قدرة السلطات الكونغولية على منع نهب الموارد الطبيعية للدولة وتوجيهها نحو تمويل الأنشطة المسلحة غير المشروعة. وحسب نوع الجزاءات التي تُفرض، يمكن لهذه الآثار الضارة أن تكون رمزية تماماً بدلاً من أن تكون لها تأثيرات مادية على السكان أو التنمية الاقتصادية للبلد.

٢ - مبررات فرض جزاءات انتقائية على السلع

٤٤ - لا يوافق فريق الخبراء تماماً على الاعتراضات الواردة أعلاه على الجزاءات المفروضة على السلع. وحسب السلع التي يسري عليها الحظر، يمكن إنفاذ التدبير جيداً إذا وضعت الأحكام المناسبة في الاعتبار. فكثير من الموارد الطبيعية يجري تنقيتها، أو يجري نقلها جواً.

ويمكن باستغلال المصافي أو المطارات كمختبرات طبيعية فرض ضوابط من شأنها على الأقل تصعيب تهريب الموارد التي يسري عليها الحظر. كذلك يمكن النجاح في فرض جزاءات على بعض المعادن الثمينة نظراً لعدم وجود سوى موقع واحد أو مواقع قليلة لتعدين كل واحد منها في البلد بأكمله، لا يجري التعدين بصورة قانونية في أي موقع منها، ولا توجد بها أيضاً أي أنشطة حرفية. ويعد منجم البيروكلور الكائن في لويشي بكيفو الشمالية، وهو الوحيد في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأكملها، مثلاً جيداً، نظراً لعدم امتلاك المشغل الحالي، السيد نغوغا "مود" ماكبوزا لسند ملكية قانوني للموقع وقد اعتبره فريق الخبراء بالفعل انتهاكاً للجزاءات. ووقف تصدير الكونغو للبيروكلور من خلال حظر رسمي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سوف يفضي ببساطة إلى إعمال ما هو قائم بالفعل وفقاً للقانون الكونغولي. ولا يعتقد فريق الخبراء أن فرض حظر على البيروكلور الكونغولي سيكون له أثر اقتصادي أوسع نطاقاً ضرراً على السكان المحليين، نظراً لعدم وجود إنتاج بشكل رسمي وبالتالي فإنه لن تفقد أي عمالة رسمية.

٣ - مبررات فرض جزاءات على النفط

٤٥ - يمكن تقديم حجج مماثلة ضد حقوق التنقيب عن النفط الممنوحة حالياً. فلا يوجد إنتاج أو تطوير هام يشمل عمالاً كونغوليين، والأهم من ذلك أنه لا توجد سلطة كونغولية مسؤولة تتحلى بالشفافية تقوم على إدارة هذا المورد. وسوف تتمثل الخسارة الوحيدة في مكافآت التوقيع الزائفة التي تجمعها وزارة الطاقة. ولن يتكبد السكان الكونغوليين خسارة تُذكر من جراء فرض جزاءات على هذه السلعة أو أنهم لن يتكبدوا أي خسارة على الإطلاق. وربما تكون إحدى الخطوات الجيدة الأولى هي انضمام السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عضوية مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، إذا رغب أحد العناصر الحسنة النوايا التابعة للقطاع الخاص في المساعدة على إصلاح هذه الصناعة. وعندما تُتخذ تلك الخطوة، قد يود مجلس الأمن تمديد الإعفاء من الحظر على النفط بالنسبة لمقدمي الطلبات المؤهلين والملائمين.

٤ - إصلاح القطاع الأمني

٤٦ - يستدعي قطاع الموارد الطبيعية الاهتمام بغية جعله آمناً تماماً دون أن يصبح هذا الترتيب الأمني مجرد ذاته مصدراً لانعدام الأمن في القطاع. ويتطلب ذلك توفير التدريب الخاص والموارد والقيادة للأطراف الفاعلة المكلفة بهذه المهمة، كما قد يتعين التفكير في تجريد قطاع الموارد الطبيعية من السلاح كي ينجح مزودو الخدمات الأمنية المعنيون في عملهم. وبالنظر إلى الحساسيات التي يطرحها هذا الموضوع وإلى احتمال نشوب الصراعات المتأصل

في القطاع، يوصى، على سبيل الأولوية، بأن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنظيم مشاورات بهذا الشأن بين سلطات الدولة المكلفة بإصلاح القطاع الأمني وشركائها الدوليين والمتعددي الأطراف والمنظمات غير الحكومية وصناعة التعدين وشركات الأمن الخاصة التي تعمل بالفعل مع قطاع الصناعة.

٥ - فرض التزامات بتقديم التقارير

٤٧ - في هذه المرحلة الحاسمة التي يتعين فيها على حكومة انتخبت مؤخراً أن تبسط سلطتها على كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يوصي فريق الخبراء بفرض التزام بتقديم تقارير شهرية على جميع السلطات الحكومية التي تقع على عاتقها التزامات بالإشراف على موارد البلد الطبيعية (المعادن والخشب والنفط) ورصدها، وعلى السلطات التي يفترض أن تطبق الجزاءات القائمة التي تفرضها الأمم المتحدة. ويُقترح اتباع هذا التدبير على مدى فترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً. ويقتضي هذا الالتزام المقترح أن تقدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقارير شهرية إلى لجنة مجلس الأمن بشأن ما يلي:

- جميع الجهود المبذولة حالياً لتطبيق الجزاءات المحددة الهدف القائمة، بما فيها تحديد الأصول أو الكشف عن السفر عبر الحدود
- جميع التراخيص الجديدة الخاصة باستكشاف المعادن والأحشاب والنفط و/أو استغلالها
- جميع المساهمين والمديرين وكبار المسؤولين في جميع الشركات صاحبة الامتيازات في مجال الموارد الطبيعية
- جميع الجهود المبذولة لإصدار شهادات منشأ الموارد الطبيعية والكشف عن تحويل العائدات المتأتية من استغلال الموارد لصالح أنشطة مسلحة غير قانونية
- جميع الجهود المبذولة لجعل قطاع الموارد الطبيعية آمناً على النحو الموصى به في الفقرة ٤٦ أعلاه ونتائج المشاورات التي نظمت بشأن هذا الموضوع.

٦ - توصيات مستندة إلى الفقرة ١٥٨ من الوثيقة S/2006/525

٤٨ - يوصي فريق الخبراء أيضاً بأن تعمد لجنة مجلس الأمن، بالاشتراك مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تعيين أعضاء في لجنة توجيهية تضطلع بالمسؤولية عن جميع الجوانب التي من شأنها أن تفضي إلى نظام للرقابة على الموارد الطبيعية وتتولى

الإشراف على تطوير تلك الجوانب رسمياً. ويتوقع من أعضاء اللجنة التوجيهية أن ينظموا أنفسهم وأن يعينوا رئيساً للجنة وأميناً لها. وينبغي أن تشمل الولاية الموكلة للجنة كل الجوانب الإدارية والتقنية والتنظيمية الضرورية لتعزيز الرقابة على جميع الموارد الطبيعية ووضع نظم معترف بها دولياً لشهادات المنشأ. وستكون المشاركة في هذه اللجنة على أساس فخري ويتعين أن توفر الدول المهتمة التمويل لمهام التطوير المحددة بالإضافة إلى مساهمات تقدمها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك باستخدام العائدات المتوافرة المتأتية من منح تراخيص حقوق الموارد الطبيعية. وينبغي على اللجنة التوجيهية أن ترفع تقارير مرحلية كل ثلاثة أشهر إلى لجنة مجلس الأمن. وسيعين أعضاء اللجنة من بين أصحاب المصلحة التاليين:

- وزارات المناجم والطاقة والبيئة والداخلية والدفاع والمالية بالإضافة إلى المصرف المركزي في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- الدول المانحة التي ترغب في تقديم التمويل الأولي أو الدعم الإداري أو الدراية التقنية - العلمية
- الشركات الكبيرة الناشطة على الصعيد الدولي في مجال الصناعات الاستخراجية
- الشركات والتعاونيات شبه الصناعية
- جماعات الحرفيين
- صناعات التكرير والتحسين
- شركات المعايير والفحص ومراجعة الحسابات
- مجموعات المجتمع المدني.

٤٩ - وبغية تسريع عمل اللجنة التوجيهية وتيسيره، يتوقع منها أن تستعين قدر الإمكان بالنظم القائمة لإصدار الشهادات وبتجارب منظمات البحوث والشركات والقائمين على المعايير والفحص ومراجعة الحسابات المشهورين من القطاع الخاص. ووفرت الشركة العامة للرقابة (Société Générale de Surveillance) مثلاً مفيداً لدراسات من هذا النوع للنظم القائمة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وينبغي ألا تهمس الإسهامات الممكنة الرامية إلى تطوير اللجنة التوجيهية، ولا سيما الإسهامات التي يقدمها القطاع الخاص، بأي دور تجاري مستقبلي قد تضطلع به اللجنة ذاتها ما دامت المعايير الدولية للشفافية والمساءلة قد احترمت.

٥٠ - ويتوقع أيضاً من اللجنة التوجيهية أن تستفيد من حلقات العمل والحلقات الدراسية وسائر الجهود الأخرى التي تبذلها حالياً الدول المهتمة وأطراف أخرى من أجل تحديد "أفضل الممارسات" الخاصة بالعمل في صناعات الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو بتحديد الطرق العلمية لأخذ البصمات أو تحديد المصدر.

٧ - توصيات مستندة إلى الفقرة ١٥٩ من الوثيقة S/2006/525

٥١ - يكرر فريق الخبراء تأكيد التوصية الواردة في الفقرة ١٥٩ من تقريره السابق (S/2006/525)، ويوصي بتوسيع نطاقها، وذلك استناداً إلى الموافقة بالإجماع على ذلك من هيئات القطاع الخاص صاحبة المصلحة في صناعات الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى إسهاماتها في هذا الصدد. واستناداً إلى التاريخ الحديث، ثمة افتراض شائع بأن الحكومة التي انتخبت مؤخراً ووكالات الرصد والتنظيم التابعة لها لن تنجح في وقف تدفق العائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية بما فيها الأموال التي تجنى بالابتزاز أو بطرق فاسدة، باتجاه الأنشطة المسلحة غير القانونية. وسيواصل الخروج على القانون والاحتياحات المسلحة دون أي ضابط ضد جماعات الحرفيين واستغلالها، سواء وصفت المجموعات المسلحة بالقانونية أو بغير القانونية. لذا، ثمة حاجة للتدخل العاجل لمواجهة جميع الأشكال غير القانونية لاستغلال الموارد الطبيعية بغية تشجيع الصناعات الاستخراجية التي تحترم القانون والنهوض بها.

٥٢ - ويوصي فريق الخبراء باستخدام القوانين السارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما اللوائح التي تنظم الموارد الطبيعية واستغلالها على نحو نظامي، كأساس لنظام جزاءات جديد. وسيستوجب انتهاك هذه القوانين تطبيق الجزاءات، وستوكل لفريق الخبراء الذي تعززته الخبرات القانونية المناسبة، ولاية التحقيق في الأنشطة ذات الصلة بذلك. ويمكن إدراج مرتكبي الانتهاكات في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي تفرضها الفقرتان ١٣ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥). ولما كان الانتهاك الأساسي يستند إلى خرق القوانين الحالية المعمول بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن الإجراءات القانونية الواجبة ستندرج تلقائياً في نظام الجزاءات. وفي حال لم تأخذ محاكم القضاء في هذه الجمهورية بالأدلة المقدمة ضد مرتكبي الانتهاكات، فلن تسري القائمة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

٥٣ - وكما يتسنى لفريق الخبراء أن يحصل في عمله على الإسهامات القانونية المناسبة، فإنه سيستعين بعلماء معترف بهم في مجال قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية والقانون الدولي. ويمكن للدول الأعضاء أن تقدم المساعدة المناسبة سواء من مؤسساتها الأكاديمية أو في شكل

تعهدات مالية بمبلغ يكفي لتغطية تكاليف مقدمي الخدمات القانونية. وسيخضع نظام الجزاءات الجديد للاستعراض قصد النظر في تمديده إذا استمر تحويل الموارد الطبيعية بعد انقضاء عام كامل ولم تتحسن قدرة الدولة على كبحه.

ثالثاً - رصد نقل الأسلحة والاتجار بها وتزويدها

٥٤ - على الرغم من الادعاءات والشائعات العديدة المتعلقة بانتهاك حظر الأسلحة، لم يجد فريق الخبراء ولم ينقل إليه شركاؤه في عملية الرصد أية أدلة وجيهة توحى بأنه حصلت مؤخراً تدفقات غير قانونية للأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى مجموعات مسلحة تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ألف - إسهامات السماسرة وأصحاب الصناعات في رصد الحظر

٥٥ - يعتمد فريق الخبراء على عدة مصادر للمعلومات بغية الاضطلاع بدوره في مجالي البحوث والتحليل. وثبت أن الدور الذي تؤديه شركات الطيران ونقل الشحنات والتعدين والأمن قيّم للغاية في هذه العملية. وقد أدت الصناعة الدفاعية حتى الآن دوراً ضئيلاً على صعيد تزويد فريق الخبراء بالمشورة أو بالمساعدة أو بالمعلومات. ولمعالجة هذا الأمر، بدأ الفريق بدعوة مزيد من أعضاء الصناعة الدفاعية لزيادة إسهاماتهم في أنشطته وأنشطته. وثمة أمل في أن تشارك الصناعة الدفاعية في هذه الفرصة للمساعدة في رصد حظر الأسلحة، وسيجري وفقاً لذلك إطلاع لجنة مجلس الأمن بشكل تام على التقدم الذي يحرزه هذا المشروع.

باء - النقل المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة

٥٦ - يعنى النقل المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من الحظر على الأسلحة^(١) في حال امتثلت عمليات النقل تلك لأحكام الفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ (ب) وفي حال كانت وجهتها تقتصر على مواقع الاستلام كما حددها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بالتنسيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخطرت بها سلفاً لجنة مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من القرار ذاته. وقد تجلت التعقيدات المرتبطة برصد وتطبيق حظر جزئي للأسلحة من هذا القبيل أثناء الجزء الحالي من ولاية فريق الخبراء.

٥٧ - ويجري بصورة متكررة توريد أعتدة تخضع في العادة للحظر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وتجدر الإشارة إلى

معاملتين اثنتين حصلتا أثناء الفترة المستعرضة وذلك بسبب الافتقار إلى الشفافية على صعيد الاتصالات مع الجهات التابعة للأمم المتحدة المكلفة برصد حظر الأسلحة. وكان بالإمكان تجنب انعدام الشفافية هذا، وبما أن المواد الموردة وصلت دون سابق إعلان في الفترة الفاصلة بين حولتي التصويت في الانتخابات، فقد ساهمتا بصورة إضافية في زيادة حالة التوتر في كينشاسا.

تسليم أعتدة عسكرية: ميناء ماتادي

وصلت باخرة الشحن BBC Singapore إلى ميناء ماتادي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وعلى متنها شحنة تتضمن كميات هائلة من الذخائر والمركبات المصفحة طلبتها وزارة الدفاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية من المنشأة الحكومية الأوكرانية Ukroboronservice. وأعلنت حكومة أوكرانيا لجنة مجلس الأمن بتصديرها لهذه الأعتدة قبل تسليمها، وفقاً لمقتضيات القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وأعلنت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعملية التسليم هذه في رسالة بعثتها وزارة الدفاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وصلت بعد أن أفرغت السفينة حمولتها، ولم تعط الرسالة سوى معلومات جزئية عن حجم الحمولة. واضطلعت البعثة بعد ذلك بمهمتي تحقيق ناجحتين في ميناء ماتادي بالتعاون مع السلطات الكونغولية المختصة وبمساعدة منها.

٥٨ - وعلى الرغم من عدم إبلاغ البعثة بعملية التسليم هذه سلفاً، علمت لجنة مجلس الأمن بأنه قد أُذن بهذه المعاملة. والدور الذي تؤديه البعثة في رصد حظر الأسلحة والمسؤوليات الأمنية الأوسع نطاقاً التي تضطلع بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية محددة بوضوح. فعملية تسليم الأعتدة العسكرية هذه كانت هائلة من حيث الحجم والكلفة، وقد طلبت الأعتدة أصلاً في عام ٢٠٠٤ وسافرت لمدة ٢٢ يوماً قبل أن تصل إلى البلد. وعلى الرغم من أن البعثة أشارت إلى أنها لاقت حسن التعاون من سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء مهام التحقق التي اضطلعت بها، فلا يمكن اعتبار التعاون وتبادل المعلومات عن واردات الأسلحة فعالين إلا إذا حصل قبل وصول المواد الموردة إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تسليم أعتدة عسكرية: مطار ندجيلي

وردت إلى مطار ندجيلي في كينشاسا بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ شحنة تتألف من ١٠٠٠٠ مخزن ذخيرة لبنادق من طراز AK 47 أرسلتها شركة شمال الصين للصناعات (China North Industries Corporation). ونقلت هذه الشحنة على متن الخطوط الجوية الإثيوبية بموجب فاتورة النقل الجوي رقم 071-13271241 على متن الرحلة رقم ET3825 المسافرة من بيجين إلى كينشاسا عبر أديس أبابا. وأشارت فاتورة النقل الجوي بوضوح إلى طبيعة هذه الشحنة ومحتوياتها.

ومنذ نقطة الوصول في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حصلت مخالفات جمركية عديدة فيما يتعلق بهذه الصفقة. وتضمنت المخالفات في الإقرارات الجمركية إعلاناً جمركياً مغلوفاً عن قيمة البضائع. إذ بلغت القيمة الجمركية المعلن عنها ١,٤٥ دولاراً لكل مخزن ذخيرة في حين كان المبلغ المدفوع لقاء كل وحدة ١١,٢٥ دولاراً.

وتشير الوثائق المتصلة بهذه المعاملة إلى دفع مبلغ ١١٢٥٠٠٠ دولار لوكيل رخصت له وزارة الدفاع بتوريد ١٠٠٠٠٠ مخزن ذخيرة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عبر نقطة دخول محددة هي ميناء ماتادي. وتم حتى الآن اكتشاف ١٠٠٠٠ مخزن ذخيرة في مطار ندجيلي ولم تتوافر أية معلومات عن عمليات تسليم أخرى محتملة.

ولما لم يتسن تزويد فريق الخبراء بالإخطار المقدم إلى لجنة مجلس الأمن بشأن هذه الصفقة، طلب فريق الخبراء إيضاحات من حكومة الصين. وأكدت الحكومة الصينية أن "هذه الصفقة خضعت للفحص وأقرت استناداً إلى إجراءات صارمة مع توفير جميع الوثائق الضرورية، وأنها متمشية مع مقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الموضوع".

ولم تُعلم السلطات الكونغولية البعثة بتسليم هذه الشحنة إلى مطار ندجيلي إلا بعد وصول الشحنة بالفعل إلى كينشاسا واكتشاف موظفي الجمارك لها. وفي وقت لاحق، زودت وزارة الدفاع الفريق بوثائق تتصل بهذه الصفقة.

٥٩ - وفريق الخبراء على علم بأنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من اللجنة إضافة مدينتي بوما وأوفيرا إلى قائمة المواقع المحددة لاستلام

الشحنات. وقد أجريت هذه الإضافات دون القيام بالمشاورات اللازمة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لمل تفضيه الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). ولا يزال غياب مثل هذه المشاورات يؤخر تحديد هاتين المدينتين كموقعين رسميين لاستلام الشحنات.

٦٠ - وقد أدرجت هذه الأمثلة في هذا التقرير من أجل إظهار الطبيعة المعقدة لعملية رصد تسليم الأسلحة إلى إقليم مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية خاضع لخطر جزئي على استيراد الأسلحة. ويتزايد عدد عمليات التسليم التي تتم بموجب الإعفاءات في هذا المجال، كما يتوقع ازديادها بشكل أكبر نتيجة لمبادرات إصلاح القطاع الأمني والاستثمار في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجب معالجة هذه الطبيعة الغامضة والمعقدة بغية تفادي وقوع آلية رصد الجزاءات تحت وطأة حجم كبير من عمليات تحقيق تظهر نتائجها لاحقاً أن الصفقات مشروعة، وإتاحة إمكانية الكشف بسرعة وبكفاءة عن شحنات الأسلحة غير المشروعة واتخاذ الإجراء المناسب.

جيم - التوصيات

٦١ - يوصي فريق الخبراء لجنة مجلس الأمن بتوضيح العملية الواجب اتباعها في تسليم الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المعفاة من الحظر المفروض على توريد الأسلحة على النحو التالي:

(أ) النص على أنه يجب على حكومة الكونغو الديمقراطية، كجزء من تعاونها مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إعلام البعثة بعمليات تسليم المواد المعفاة من الحظر قبل وصول هذه المواد إلى البلد بوقت كاف (قبل ١٠ أيام على سبيل المثال) بحيث يتسنى للبعثة نشر فريق رصد في موقع الاستلام في حال قررت البعثة لزوم هذا النشر؛

(ب) النص على أنه يجب على حكومة الكونغو الديمقراطية تضمين المعلومات التي ترسلها إلى البعثة تفاصيل محددة عن عمليات التسليم بما فيها نقطة دخول الشحنة وموعد دخولها ووسيلة التسليم بالإضافة إلى معلومات دقيقة عن محتويات الشحنة؛

(ج) النص على ضرورة التقيد بأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المتعلقة بالتشاور اللازم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة بشأن تحديد نقاط دخول المواد المعفاة من الحظر، وضرورة أن تراعي هذه العملية قدرة البعثة على الوصول إلى نقاط الدخول الإضافية ورصدها الفعال لعمليات التسليم المحتملة. ويجب

ألا تعتبر نقاط الدخول الجديدة على أنها "متفق عليها" إلا عندما تؤخذ في الاعتبار مدخلات البعثة وتقدم إلى اللجنة؛

(د) إعادة التأكيد على ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بإخطار اللجنة مسبقاً بشأن عمليات التصدير المأذون بها لمواد معفاة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للفقرتين ٢ (ج) و ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

(هـ) النص على ضرورة أن تقوم الدولة المصدرة بإخطار اللجنة قبل التسليم بتفاصيل حول تاريخ تسليم المواد المعفاة ووقته ووسيلة النقل ومحتويات الشحنة ونقطة دخولها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضرورة إبقائها على علم بأي مستجدات إذا طرأ تغيير على هذه التفاصيل؛

(و) النص على ضرورة نقل المعلومات المطلوبة في النقطة (هـ) أعلاه عن طريق اللجنة إلى البعثة وفريق الخبراء حال استلامها، وذلك من أجل تمكين أعضاء البعثة والفريق من تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بالرصد؛

(ز) النص على أنه في حال اكتشاف السلطات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عند الاستلام، وجود اختلاف بين بيانات المواد المطلوبة والتي أبلغت بها آلية رصد الجزاءات والمواد التي تم استلامها فعلاً، يتوجب عليها نقل هذه المعلومات فوراً إلى البعثة وإلى اللجنة.

رابعاً - حالات أخرى جرت دراستها

ألف - طائرات أنتونوف

٦٢ - لا تزال هناك طائرات من نوع أنتونوف مستخدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع أنها لم تعد مستوفية لشروط الصلاحية للطيران.

٦٣ - وعلم فريق الخبراء بنشر مصنع طائرة أنتونوف لقائمة بالطائرات التي صنعها والتي لم تعد مستوفية لشروط الصلاحية للطيران وذلك بهدف مساعدة سلطات الطيران المدني على إيقاف هذه الطائرات عن العمل إلى أن تستوفي هذه الشروط.

٦٤ - وتولت منظمة الطيران المدني الدولي مسؤولية الاهتمام بالقائمة التي نشرها مصنع أنتونوف المشار إليها أعلاه ونشرتها على موقعها ليتسنى للبلدان المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالفقرة ٤-٢-١-١ من المرفق ٨ لاتفاقية شيكاغو.

٦٥ - ونقل فريق الخبراء القائمة التي نشرها مصنع أنتونوف ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى السلطات المعنية بالطيران في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي وأوغندا التي تعهدت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وإعطاء فريق الخبراء جميع المعلومات المطلوبة.

٦٦ - ولاحظ فريق الخبراء أثناء تحقيقاته أن الطائرات المستخدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستعمل أرقام تسجيل مزورة نظراً لشطب هذه الطائرات من سجل بلدان التسجيل.

٦٧ - و من ناحية أخرى، تبين لفريق الخبراء من خلال مقارنة نتائج هذه التحقيقات مع القائمة المذكورة أعلاه أنه منذ إعداد تلك القائمة انتقلت بعض هذه الطائرات إلى مشغلين آخرين.

٦٨ - وهكذا ثبت لفريق الخبراء أن بعض هذه الطائرات ما زال قيد الاستخدام في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا دون أي اعتبار للمعايير الدولية، في حين تستخدم طائرات أخرى أرقام تسجيل مزورة. ويمكن بالتالي منع هذه الطائرات من التحليق وفرض جزاءات على الشركات المشغلة.

٦٩ - وأبدى فريق الخبراء في هذا الإطار اهتماماً خاصاً بحالة "إير نافيت". فهذه الشركة، التي طالما ورد اسمها في مجال النقل غير المشروع للأسلحة وعلى الأخص في مجال تقديم المساعدة للجماعات المسلحة، تستخدم طائرة مدرجة في القائمة التي نشرها مصنع طائرة أنتونوف 1'AN-12 3C-AAG.

٧٠ - وهذه الشركة الكونغولية التي يقع مقرها الرئيسي في كيسانغاني مسجلة في عنيتيبي. وتعترى سلسلة مالكي هذه الشركة بعض التناقضات التي يعكف فريق الخبراء على كشفها قبل انتهاء ولايته.

٧١ - ويواصل فريق الخبراء إجراء تحقيقاته بهدف تحديد نطاق أنشطة هذه الشركة ومعرفة مالكيها الحقيقيين.

باء - حالة تنفيذ توصيات لجنة الجزاءات

٧٢ - لاحظ فريق الخبراء تنفيذ توصيته بشأن تدريب المفتشين في مجال نقل البضائع الخطرة (ومنها الذخائر). فقد نظم المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي، بالتعاون مع إدارة الطيران الاتحادية بالولايات المتحدة، حلقة تدريبية حول هذا الموضوع في داكار من ١٢ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. وكان من بين المتدربين موظفون من جمهورية الكونغو

الديمقراطية. وستنشر التوصيات الأخرى المتعلقة بمسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي على موقع المنظمة لتطلع عليها الدول المتعاقدة.

خامسا - الأطفال في النزاعات المسلحة

٧٣ - وسّع مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) نطاق خيار تطبيق جزاءات مالية وقيود على سفر القادة السياسيين والعسكريين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراع المسلح منتهكين بذلك القانون الدولي المعمول به، والأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي مرتبطة باستهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما فيها أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والختف والتشريد القسري.

٧٤ - ومن خلال المساعدة التي قدمها خبير استشاري مؤخرًا، استهل فريق الخبراء مشروع بحث في هذا المجال. ولم يتم الحصول حتى الآن على أدلة كافية يمكن التحقق منها بصورة مستقلة للتوصية بتحويل الأشخاص قيد التحقيق إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) للنظر في فرض جزاءات عليهم. وتتجه النية إلى عرض هذه الحالات على اللجنة عندما تصبح موثقة بشكل كاف.

سادسا - تعاون الدول الأعضاء مع فريق الخبراء

٧٥ - وواصل فريق الخبراء، أثناء فترة ولايته هذه، جهوده لتعزيز تعاونه مع جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة. وتجدد الإشارة إلى أن التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال هذا الجزء الأول من ولاية الفريق لم يكن على المستوى المأمول.

٧٦ - وفيما يتعلق برواندا، قدمت السلطات في هذا البلد قدمت مساعدة للفريق أثناء إقامته في كيغالي.

٧٧ - أما فيما يتعلق بأوغندا، فقد واجه فريق الخبراء من جديد صعوبات لزيارة مصنع الذخيرة في ناكازونغولا بالرغم من الدعوة الرسمية التي وجهها هذا البلد لرئيس لجنة الجزاءات. وقدم الفريق تقريراً بهذا الشأن إلى رئيس اللجنة.

٧٨ - وتلقت اللجنة دعوة من الرئيس يوييري موسيفيني يدعو فيها فريق الخبراء إلى مقابلة معه يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولكن الفريق كان قد غادر المنطقة في ذلك التاريخ. والفريق مستعد للعودة إلى أوغندا من أجل زيارة مصنع ناكازونغولا.

٧٩ - وطلب فريق الخبراء أثناء تحقيقاته الحصول على مساعدة الطرف الأوكراني ممثلاً بهيئة الطيران المدني وبشركة أنتونوف Antonov Design Bureau، أثناء مهمة قام بها في كييف من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولكن الفريق لم يستلم بعد المعلومات التي طلبها من السلطات المذكورة.

٨٠ - ويود فريق الخبراء في الختام استرعاء انتباه اللجنة إلى عدم تلقي أي رد من غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وسان تومي وبرينسيبي على طلبات الخبراء السفر إلى هذه البلدان للاضطلاع بولايتهم.

المرفق الأول

نظام مراقبة التحليل الجيوكيميائي لعينات المعادن الذي صممه الشركة العامة للرقابة

هناك اقتراحات مماثلة تتصل بنظم مراقبة الحراجة وتدابير الرقابة على الصناعات البترولية.

الخطوة ١:

تحديد المنتجين المصرح لهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنحهم "تراخيص":
تحديد المنتجين ذوي السمعة الطيبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنحهم تراخيص. ويتطلب ذلك تنفيذ عمليات تفتيش في المواقع، ووضع نظام ترخيص مع علامات/طابع/أختام يمكن استخدامها في التعرف على الشحنات.

الخطوة ٢:

أخذ عينات من منتجات المنتجين المصرح لهم وتحليلها بغرض تحديد بصمة خاصة بها:

وسوف يستوجب ذلك أخذ عينات من منتجات المنتجين المصرح لهم، ثم تحديد بصمات هذه المنتجات بدقة عن طريق التحليل. وترتبط بهذه الخطوة الثانية الأمور التالية:

(أ) من المرجح ألا يتسنى التمييز من خلال التحليلات بين المواد غير القانونية والمواد القانونية المستخرجة من طبقات الخامات ذاتها؛

(ب) يمكن لخصائص طبقات الخامات أن تتغير بفعل العمق أو الامتداد الأفقي، مما يعني ضرورة التأكد من البصمة وتحديثها مع تقدم عمليات التعدين؛

(ج) وجود فروقات في تركيز النحاس والكوبالت داخل منتجات المنتجين القانونيين بسبب عملية التجهيز قد يجعل من غير الممكن تمييزها عن المنتجات غير القانونية. ويجب إجراء سلسلة من أخذ العينات والدراسات التحليلية على عمليات المنتجين القانونيين بغية الكشف عن معدل الفروقات في العملية وتحديد نطاق لمواصفات هذه المواد. وستستخدم تكنولوجيا الإذابة الكلية في الأحماض بواسطة المطيافات الكتلية البلازمية المقرونة بالحث مع استخدام الكيمياء التقليدية للتأكد من تركيز العنصر الرئيسي.

(د) يتعين اكتساب التكنولوجيا الخاصة بالذهب والماس من شركات التعدين المتخصصة وشرطة الخيالة الملكية الكندية أو من أجهزة شرطة أخرى في العالم. ويتضمن ذلك استخدام تقنية التذرية الليزرية بواسطة المطيافات الكتلية البلازمية المقرونة بالحث بالنسبة للذهب، وربما استخدام اختبار غير إتلافي بواسطة مقياس الأشعة تحت الحمراء بتحويل فورييه بالنسبة للماس. وقد يكون الحل الأفضل هو استخدام تكنولوجيا الوسم الإنزيمي/الحيوي التي تمت تجربتها في التأكد من هوية الشحنة. وكجزء من نظام الرقابة، يستخدم وسم إنزيمي/حيوي سري لكل رزمة من الماس أو الذهب تخرج من الموقع. ويمكن بالتالي للرزمة أن تُفحص خلال تنقلاتها وأن يتم التأكد من الوسم. وتعتبر السرية أمراً حاسماً في هذه الحالة.

(هـ) ويجب أن يكون مختبر فحص البصمة والرصد الذي يشرف على تنفيذ نظام المراقبة مختبراً متخصصاً جداً يرأسه أخصائي كبير ومعتمد في علم الأدلة العدلية. ويجب أن يكون المختبر معتمداً على درجة مناسبة من التخصص في مجال الأدلة العدلية وأن يكون معتمداً لدى أجهزة الشرطة.

الخطوة ٣:

الموافقة على فحص المنتج وتصديره وشحنه خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية:

أخذ العينات والتحليل: تؤخذ عينات من كل شحنة في أماكن معينة عند مغادرة موقع الإنتاج لتصديرها خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتؤخذ العينات بحضور مشرفين قبل إقفال الحاوية وترسل إلى مختبر البصمة لإجراء التحليلات. فإذا تطابقت المادة مع بصمة الموقع تحصل على تصريح للتصدير. ويجب أن تتطابق العينات التي جرى جمعها في محطة الشحنة الأخيرة قبل التصدير مع "بصمة" الموقع لتغادر المواد جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وجهتها النهائية.

وتشمل الموافقة على عملية التصدير التحقق من المستندات والوزن والأختام والتحليلات.

المرفق الثاني

الهيئات والمنظمات التي اتصل بها فريق الخبراء

لأسباب أمنية لا يمكن ذكر أسماء بعض الأشخاص الذين قدموا معلومات أو بيانات لفريق الخبراء.

أستراليا

القطاع الخاص: شركات:

Moto Goldmines Ltd., BHP Billiton Limited, Anvil Mining, Gravity Diamonds, Council for Responsible Jewellery Practices, Ltd.

بلجيكا

الجهات الحكومية: وزارة الخارجية، والشرطة الاتحادية

المنظمات: الفريق الدولي المعني بالأزمات

بورووندي

الجهات الحكومية: وزارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي، شرطة المحجرة، وكالة

خدمات الملاحة الجوية، هيئة الجمارك

المنظمات: مكتب الأمم المتحدة في بورووندي

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الجهات الحكومية: مكتب الرئيس، المندوبية العامة للحكومة المكلفة بالاتصال ببعثة

منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وزارة

المناجم، وزارة المالية، وزارة الطاقة، مديرية الطيران المدني، وكالة

الخطوط الجوية، لجنة التعمير والتنمية، وزارة الأمن الداخلي، وزارة

الدفاع، وزارة الخارجية، مطار لوبومباشي الدولي، إدارة المقاطعة

الشرقية، مكتب المستشار الخاص للرئيس، دائرة تسجيل الأراضي

المنجمية، مكتب الجمارك والرسوم

المنظمات:

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعثة

الاتحاد الأوروبي للمساعدة في قطاع الأمن، قوة حفظ السلام التابعة

للاتحاد الأوروبي، حلف كونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)،

وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي

البعثات الدبلوماسية: الاتحاد الأفريقي، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الصين، الاتحاد

الأوروبي، فرنسا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الولايات المتحدة الأمريكية

القطاع الخاص: شركات:

George Forrest International Afrique, Chemaf sprl, MIBA,

Gecamines, Safricas, Okimo, Service Air, Sonas

	كندا
وزارة الخارجية، شرطة الخيالة الكندية Barno, BRC Diamond Corporation	الجهات الحكومية: القطاع الخاص:
	فرنسا
وزارة الخارجية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي	الجهات الحكومية: المنظمات:
	ألمانيا
وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية شركة Danzer Ag, Heraeus Holding	الجهات الحكومية: القطاع الخاص:
	إسرائيل
مجموعة شركات DGI	القطاع الخاص:
	رواندا
الممثلون الخاصون لمكتب الرئيس، وزارة الخارجية، هيئة الطيران المدني، مكتب الجمارك والهجرة، وزارة الداخلية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	الجهات الحكومية: المنظمات: البعثات الدبلوماسية:
شركة الكونغو لتجهيز التعدين	القطاع الخاص:
	سويسرا
الشركة العامة للرقابة، شركة Argor-Heraeus	القطاع الخاص:
	السنغال
منظمة الطيران المدني الدولي، الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر	المنظمات:
	جنوب أفريقيا
وزارة الخارجية معهد الدراسات الأمنية شركات:	الجهات الحكومية: المنظمات: القطاع الخاص:
AngloGold Ashanti, De Beers, Metorex Limited, SouthernEra Diamonds Inc., Mineral Processing Associates, Rand Refineries, Niko Shefer	
	أوغندا
وزارة الخارجية، هيئة الطيران المدني، هيئة الجمارك، هيئة شؤون الهجرة، الشرطة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجهات الحكومية: المنظمات:

البعثات الدبلوماسية: بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
أوكرانيا
الجهات الحكومية: وزارة الخارجية، جهاز إدارة الدولة الأوكراني لمراقبة سلامة الملاحة
الجوية
القطاع الخاص: شركة Antonov Design Bureau
الإمارات العربية المتحدة
القطاع الخاص: مركز دبي للسلع المتعددة
جمهورية ترانبا المتحدة
الجهات الحكومية: هيئة الطيران المدني، مكتب الجمارك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الجهات الحكومية: وزارة الخارجية، إدارة التنمية الدولية، الفريق البرلماني من جميع
الأحزاب المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
المنظمات: مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، منظمة الإشعار الدولية
القطاع الخاص: شركات:

Anglo American, Central African Mining & Exploration
Company, First Quantum Minerals Ltd., Tullow Oil Plc,
Heritage Oil, A&M Group, Crown Agents, ICMM, Group 4
Securicor Plc, ArmorGroup International Plc.

الولايات المتحدة الأمريكية
الجهات الحكومية: وزارة المالية، وزارة الخارجية
المنظمات: إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، الصندوق
العالمي للطبيعة (مشروع تقييم شهادات التعدين)، البنك الدولي.
القطاع الخاص: شركات:

Phelps Dodge, OM Group, Alex Stewart International, Kroll
corporation., Boeing company.